المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار
باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول ولو تعذر كيله او وزنه او عده اعتبر وعاء واخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة
في الارض والثوب وان لم يذرعا ولو عرفا احدهما الكيل او الوزن واخبر الآخر صح فان نقص او زاد تخير
المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف
فان طابق صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل في السلامة فان
خرج معيبا فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد
كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره
قيمة والا الثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط
ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلأ والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا
لآثار المتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك ماءها بالوصول
اليه وكذا لو حفر نهرا فجرى الماء المباح فيه فانه يملكه خاصة وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او
مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف اربابه ويكون
البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى
نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه
عن رقبته في العمد ويكون في الخطأ التزاما للفداء ويضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش
الجناية على رأي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولا فروع آ لو باع الآبق
منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن
حمله على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول
يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البائع
الى ان يسلمه الا مع الاسقاط ب لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون
البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري فان له
كان

الجارية لو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن ج لو باع شاة من قطيع او
عبدا من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان مما يتماثل اجزاؤه صح ولو فرق
الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على
ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعانها صح ان قصد الاشاعة و
ان قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف
هذه الدار او هذه الصبرة مع علمها قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا
عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما
بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة د ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا
محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح وثبت
للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك للمشتري على اشكال هـ لو باع بحكم احدهما
او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم
القبض او اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان
كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة والا فللبائع وان كانت منفصلة
و يكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لا يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان
ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه
القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهور الغنم وان ضم اليها غيره و
كذا ما في بطونها وكذا الوضيحة ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على رأي وكل مجهول مقصود بالبيع لا
يصح بيعه وان ضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا ز رؤية بعض المبيع كافية ان
دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية
ظاهر صبرة البطيخ وراس سلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل
لانه لم يعين مالا ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا الانموذج منها صح ان

Copyright … University